

Distr.: General
10 June 2008
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والأربعون

نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها

التعليقات الواردة من الحكومات

إضافة*

المحتويات

الصفحة

٢ ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات
٢ ألف- الدول الأعضاء
٢ السلفادور

* تصدر هذه الوثيقة قبل افتتاح الدورة بأقل من عشرة أسابيع لأنها تتضمن تعليقات قُدمت ردًا على مذكرة شفوية عممتها الأمانة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨.



ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات

ألف- الدول الأعضاء

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

أعدت الأمانة دراسة مفيدة للغاية أسهمت إسهاما كبيرا في تقديم لمحة عامة واضحة عن قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها. ودراسة الأمانة ميوّبة على النحو التالي:

أولا- اتخاذ القرارات في اللجنة:

- ١- توافق الآراء كطريقة مثلى لاتخاذ القرارات
- ٢- التصويت كحق مكفول في الميثاق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة
- ٣- طرائق أخرى لاتخاذ القرارات

ثانيا- وضعية المراقبين في الأونسيترال

- ١- حضور الاجتماعات من جانب الدول غير الأعضاء
- ٢- حضور الاجتماعات من جانب المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية
- ٣- نطاق مشاركة المراقبين في عمل الأونسيترال:

المشاركة في اتخاذ القرارات؛ الانتخاب لعضوية المكتب؛ المشاركة في المداولات؛ تقديم اقتراحات كتابية/تعميم وثنائق؛ تعميم مشاريع النصوص على المراقبين لإبداء تعليقاتهم عليها

ثالثا- اضطلاع أمانة اللجنة بالأعمال التحضيرية

- ١- دور الأمانة في اقتراح مواضيع جديدة
- ٢- دور الأمانة حالما يُدرج موضوع ما في برنامج عمل اللجنة

أولاً - اتخاذ القرارات في اللجنة

استخدمت اللجنة منذ إنشائها طريقتين لاتخاذ القرارات هما التوافق في الآراء والتصويت الرسمي. ويُفهم التوافق في الآراء على أنه يعني اتخاذ قرار دون اعتراض رسمي ودون تصويت، وهو ما دأبت عليه اللجنة في معظم الأوقات لاتخاذ قراراتها.

والتصويت حق يكفله ميثاق الأمم المتحدة للدول. لذلك، يعتقد وفد السلفادور أنه لا يمكن لأحد أن يجرمنا من ذلك الحق، خاصة وأن التوافق في الآراء، كما تقول الأمانة على صواب، قد يشكل في حد ذاته عقبة أمام اتخاذ القرارات في بعض الأحيان، وهي عقبة يمكن التغلب عليها عن طريق عرض الأمر على التصويت.

وتشاطر السلفادور الأمانة رأبها الذي مفاده أن توافق الآراء "يساعد على تحقيق تعاون أكبر بين البلدان ذات النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وعلى ضمان أن تكون القواعد الموحدة المنبثقة من عمل اللجنة مقبولة بصفة عامة"، لكنها ترى من الأهمية بمكان الاحتفاظ بحق الدول في التصويت لأن هذا الحق هو أيضاً حق يكفله الميثاق.

وعلاوة على ذلك، تؤكد مجدداً على توصية الأمانة بأن "محاضر اللجنة وهيئاتها الفرعية" ينبغي أن "تواصل تبين أي آراء معارضة تبييننا واضحاً وبالألفاظ التي استخدمها المعارضون ... مراعاة لمبدأ التساوي في السيادة".

وفيما يتعلق بالطرائق الأخرى لاتخاذ القرارات، مثل التصويت الاسترشادي الذي يُستخدم لتحديد مستوى الدعم الذي يكتسبه اقتراح معين في اللجنة، ترى جمهورية السلفادور أن هذه الإمكانية ينبغي أن تُترك متاحة لأحدهما قد تكون مفيدة في التغلب على عقبة ما في بعض الظروف.

ثانياً - وضعية المراقبين في الأونسيترال

١ - حضور الاجتماعات من جانب الدول غير الأعضاء

تؤيد جمهورية السلفادور القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن منح حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في الأونسيترال الحق في أن تشارك في اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة.

٢ - حضور الاجتماعات من جانب المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية

بما أن الجمعية العامة أرست أساس التعاون والتنسيق بين الأونسيترال وسائر المنظمات الناشطة في مجال قانون التجارة الدولية، ترى السلفادور أن من المهم جدا وضع قواعد واضحة لتنظيم هذه العلاقة. وبناءً عليه، فهي تؤيد اقتراح الأمانة بأن يتم في بادئ الأمر إجراء تصنيف أو تمييز فيما بين المنظمات التي أُقيمت معها علاقات عمل أو قد تُقام معها علاقات عمل في المستقبل، وهي التالية: المنظمات المعنية مباشرة بكل أنواع أنشطة اللجنة والتي يمكن دعوتهما إلى حضور أي دورة من دورات اللجنة وأفرقتها العاملة؛ والمنظمات التي لها اختصاص متميز في مواضيع توليها اللجنة أهمية خاصة، وهي تُدعى إلى دورة معينة تبعا لاحتياجات اللجنة وأفرقتها العاملة؛ وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة؛ أما المجموعة الرابعة، فهي تشمل سائر المنظمات التي تتمتع بمركز مراقب في الجمعية العامة. ذلك أنه، بالرغم من كون العلاقة بالمجموعتين الأخيرتين تنظمها قرارات الجمعية العامة، فإن السلفادور تعتقد أن هاتين المجموعتين تشكلان فئتين مختلفتين في إطار مجموعة المراقبين، لكنها مع الرأي القائل بإعطائهما الحق، بناءً على طلبهما، في حضور اجتماعات الأونسيترال التي تعالج مواضيع تقرّر المجموعتان أنها مهمة لهما.

وترى السلفادور أيضا ضرورة إعداد قائمة بكل هذه المنظمات مصنفة وفقا لاختلاف فئاتها، حتى تتمكن اللجنة من الموافقة عليها وإجراء ما يلزم من تغييرات عليها، حسب الاقتضاء.

وفي حالة الفئتين الأوليين من المنظمات، من المهم إعداد قائمة بالشروط العامة والمحددة التي ينبغي أن تستوفيها كل منظمة من تلك المنظمات، لتقرير حضورها أو عدم حضورها اجتماعات الأونسيترال، وذلك بهدف توضيح الأسباب التي تبرر إعطاء الدول والمنظمات الإذن بالمشاركة.

٣- مدى مشاركة المراقبين في عمل الأونسيترال

فيما يتعلق بالمشاركة في اتخاذ القرارات، فإن حق التصويت واتخاذ القرارات بتوافق الآراء أو من دون تصويت هو حق حصري بموجب قواعد الأمم المتحدة للأعضاء الكاملين العضوية وحدهم. ومع ذلك، يرى وفد السلفادور أن من المستصوب النظر في إمكانية أخذ آراء الدول المراقبة في الاعتبار، تماما كما حدث من قبل، أو من خلال التصويت الاسترشادي مثلاً، لأن العضوية المحدودة لا تعكس إلا جزءا من مجمل الموقف.

وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب، يؤيد وفد السلفادور توحى المرونة في هذا المجال. لذلك، واعتباراً لتغيير عضوية الأونسيترال وللنتائج الإيجابية التي أظهرتها الممارسة

العملية في اللجنة من استمرار رئيس أحد الأفرقة العاملة في منصبه طوال فترة عمل ذلك الفريق ليس في الأونسيترال فحسب ولكن في لجان أخرى أيضا، فإن وفد السلفادور يعتبر من المهم الإبقاء على إمكانية إتاحة المجال لانتخاب أفراد من الدول المراقبة بصفتهم الشخصية كأعضاء في مكاتب الهيئات الفرعية للأونسيترال ولكن تبعا للحالة.

وفيما يتعلق بالمشاركة في المداولات، تعتقد السلفادور أن من المهم كفالة إجراء مناقشات شاملة ومتواصلة ومنظمة، ومن ثم من الضروري احترام حق المراقبين في المشاركة في المسائل الموضوعية. أما فيما يخص المسائل الإجرائية، فينبغي الإبقاء على المرونة والسماح للمراقبين، بعد الاستماع إلى أعضاء اللجنة، بإبداء اعتراضاتهم شريطة أن تكون هذه المسائل الإجرائية تمس مصالحهم مباشرة.

وفيما يتعلق بتقديم المراقبين اقتراحات كتابية وتعميم وثائق، ترى السلفادور أنه نظرا لعدم وجود قواعد في هذا الشأن، فإن أفضل وأوضح نهج بشأن النقاط النظامية هو أن يُترك للهيئة المعنية أمر البت، تبعا للحالة، في ما إذا كان ينبغي السماح للمراقبين بتعميم اقتراحات كتابية أو وثائق.

وفيما يخص تعميم الوثائق على المراقبين للتعليق عليها، تؤيد السلفادور القاعدة والممارسة المتبعين حاليا واللتين تجيزان للأمانة تعميم مشاريع النصوص على المراقبين أيضا.

ثالثا - اضطلاع أمانة اللجنة بالأعمال التحضيرية

يرى وفد السلفادور أن الأمانة كانت ولا تزال تضطلع بدور ممتاز في دعم اللجنة، مساهمةً بذلك في نجاح أنشطة اللجنة وفي الاعتراف بقيمتها. وبناء على ذلك، تؤيد السلفادور الطريقة التي تتبعها الأمانة في مساعدة اللجنة، لأن اللجنة هي التي تقرر في نهاية المطاف.

تعليق عام

تود جمهورية السلفادور أن تشير إلى أن هذه الدراسة المفيدة التي أعدتها الأمانة كشفت أن بعض طرائق عمل اللجنة غير خاضعة لضوابط، مما قد يحدث لبلة لدى المعنيين بسبب عدم معرفة القواعد المنطبقة بالضبط. وبناء على ذلك، يعتبر تنظيم جميع طرائق العمل ضروريا للتمكن من تحسينها عندما تقتضي الممارسة ذلك.